

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والامن العام

رقم (267) لسنة 1423 م

بشان تنظيم الامتحانات والدورات التدريبية

لأغراض ترقية أعضاء هيئة الشرطة

اللجنة الشعبية العامة للعدل والامن العام ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 1992 م بشأن إصدار قانون الأمن
والشرطة وتعديله .

وعلى محضر اجتماع اللجنة الشعبية العامة للعدل والامن العام الأول لعام
1423 م .

قرارات

مادة (1)

مع مراعاة أحكام المواد الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين
والسادسة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين من
القانون رقم (10) لسنة 1992 م المشار اليه يشترط لترقية عضو هيئة الشرطة حتى رتبة
مقدم أن يجتاز بنجاح إمتحان الترقية أو الدورة التدريبية طبقاً للتنظيم الوارد بهذا القرار .

مادة (2)

يخضع لإمتحانات الترقية أعضاء هيئة الشرطة من رتبة رائد فما دون ممن يقضون
الحد الأدنى من السنوات المقرر قضائها للترقية .

مادة (3)

يحرم من الاشتراك في الامتحان أو الدورة التدريبية كل ضابط إذا كان تقريره
السنوي السرى الاخير بدرجة ضعيف أو كان التقريران السنويان السريان الاخيران
المقدمان عنه بدرجة متوسط .

مادة (4)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يشترط في عضو هيئة الشرطة المرشح لاداء الامتحان الفنى أو المهني بالإضافة الى قضاء الحد الأدنى المقرر للترقية في الرتبة التي يشغلها ضرورة مزاولته للمهنة مزاوله فعلية .

مادة (5)

لا يجوز أن يؤجل الامتحان لعضو هيئة الشرطة عن الموعد المقرر إلا بعذر قاهر يقبله الكاتب العام للشئون الأمنية ، ويجب أن يكون هذا العذر مسيباً ومدعماً برأى الجهة التي يتبعها عضو هيئة الشرطة .

مادة (6)

تشكل بقرار من الكاتب العام للشئون الأمنية قبل موعد اجراء الامتحانات بوقت كاف بناء على اقتراح من الإدارة العامة للتدريب اللجان الآتية :-
أ) اللجنة العامة للامتحانات .
ب) لجان الاشراف والمراقبة على سير الامتحانات .
ج) لجان الامتحانات الفنية والمهنية والشفوية .
د) لجان التصحيح ورصد الدرجات .

مادة (7)

تجرى الامتحانات خلال الاسبوع الاول من شهر ناصرفى المواد المقررة بمناهج الامتحانات فى الاماكن التي يصدر بتحديدھا قرار من الكاتب العام للشئون الامنية ووفقا للجداول الزمنية المعدة من قبل اللجنة العامة للامتحانات .

مادة (8)

تقسم الامتحانات وفقاً لطبيعة العمل بهيئة الشرطة الى نوعين :-
1 - الامتحان العام ويشمل جميع أعضاء هيئة الشرطة المتقدمين للامتحان باستثناء ذوى التخصصات الفنية والمهنية .

2 - الامتحان التخصصي (الفني / المهني / والشفوي) وتحدد مواضيع ومواد الامتحان العام والتخصصي والمجموع الكلي لدرجات الامتحان ودرجات كل مادة بقرار من الكاتب العام للشئون الامنية على أن يراعى في إعداد وتحديد مناهج الامتحان ان يكشف على مقدرة المتقدمين وصلاحياتهم لشغل الرتب المرشحين للترقية اليها طبقاً لاختصاصاتها ومسئولياتها وما تتطلبه من شروط وصفات خاصة فيمن يشغلها .

مادة (9)

تختص اللجنة العامة للامتحان باتخاذ جميع الاجراءات والأعمال اللازمة للتنسيق بين اللجان المختلفة المشار اليها في المادة السابقة وعلى الاخص مايلي :-

- 1 - وضع أسئلة الامتحانات التحريرية واعداد الجداول الزمنية لهذا الغرض .
- 2 - طبع أوراق الأسئلة والمحافظة على سريتها .
- 3 - إعداد قوائم الناجحين وإحالتها الى الجهة المختصة للاعتماد .

مادة (10)

تختص لجان الاشراف والمراقبة على سير الامتحانات بالآتي :-

- 1 - إستلام مظاريف أسئلة الامتحانات من اللجنة العامة للامتحانات وفتحها وتوزيعها على المتقدمين عند بدء الامتحانات .
- 2 - الاشراف والرعاية المباشرة على إجراء سير الامتحانات .
- 3 - تسليم مظاريف كراسات الاجابة الى رؤساء لجان التصحيح ورصد الدرجات .

مادة (11)

تختص لجان تصحيح ورصد الدرجات بمايلي :-

- 1 - إستلام أوراق الاجابة من لجان الاشراف والمراقبة على سير الامتحانات فور الانتهاء منها .
- 2 - تصحيح أوراق الأجابة ورصد الدرجات وإحالتها بعد الانتهاء منها الى رئيس اللجنة العامة للامتحانات .

مادة (12)

تختص لجان الامتحانات الفنية والمهنية والشفوية بمايلي :-

- 1 - إجراء الامتحانات في المواد ذات الجانب الفني والمهني والشفوي .
- 2 - رصد الدرجات بالنسبة للممتحنين في المواد المشار اليها وإحالتها الى رئيس اللجنة العامة للامتحانات .

مادة (13)

على اللجنة العامة للامتحانات ان تراعى عند وضع الأسئلة واعتمادها ان تكون مختلفة بين رتبة وأخرى على ضوء المستوى القيادي لكل منها ، وعلى اللجان المختصة أن تحافظ على السرية التامة للأسئلة ، وأن تراعى قواعد واجراءات الترميم السري لدفاتر الاجابات .

مادة (14)

يحظر على أعضاء هيئة الشرطة المرشحين لدخول الامتحانات التي تجرى وفقا لأحكام هذا القرار مايلي :-

- 1 - مخالفة التعليمات الصادرة عن لجان الامتحانات أو لجان الاشراف أو المشرفين أو المراقبين أو الملاحظين في تلك اللجان .
- 2 - محاولة الحصول على أية معلومات تتعلق باسئلة الامتحانات أو تقدير الدرجات .
- 3 - القيام بكل مامن شأنه التأثير باى وجه على أى عضو من أعضاء لجان الامتحان .
- 4 - الغش أو محاولة الغش بما في ذلك مساعدة أى ممتحن آخر أو محاولة ذلك .

مادة (15)

إذا ارتكب الممتحن فعل من الافعال المحظورة المنصوص عليها في المادة السابقة تتخذ ضده إحدى الاجراءات التالية :-

- 1 - الانذار اذا لم تبلغ الافعال المرتكبة الى مرحلة الغش في الامتحان .

2 - الحرمان من الامتحان أو الغاؤه بلغت الافعال المرتكبة مرحلة الغش أو على أية معلومات تتعلق بأسئلة الامتحان ، وفي هذه الحالة يرفع اسمه من قائمة المرشحين للترقية .

مادة (16)

يعتبر زاسياً كل عضو من أعضاء هيئة الشرطة إشترك في الامتحان المقرر للترقية ولم يتحصل على النسبة المقررة للنجاح ولا يجوز اجراء دور ثاني للراشيين منهم ويكون لهم حق المشاركة في أول إمتحان تال لاغراض الترقية .

مادة (17)

يرتب الناجحون في كل إمتحان وفقاً لطبيعته ، وحسب الدرجات الحاصلين عليها ، حصل إثنان أو أكثر على نفس المجموع من الدرجات يقدم الحاصل على المؤهل الأعلى ، فاذا تساوى المؤهل يقدم الاقدم في الرتبة ، فاذا تساوت الأقدمية يقدم الأكبر سناً .

ويكون تقدير درجات النجاح على النحو الآتي :-

درجة ممتاز	من 85 الى 100%
درجة جيد جداً	من 75 الى 84%
درجة جيد	من 65 الى 74%
درجة مقبول	من 50 الى 64%

مادة (18)

تعتمد نتائج الامتحانات من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .

مادة (19)

تحتفظ الادارة العامة للشئون الادارية والمالية بأوراق إجابة الامتحانات التحريرية والسجلات والقوائم وسائر الوثائق المتعلقة بالامتحانات التي تجرى لأعضاء هيئة الشرطة وذلك لمدة سنة تبدأ من تاريخ إعتداد نتيجة الامتحان ، ويجوز للادارة المذكورة

بعد إنقضاء مدة الحفظ التصرف في الأوراق والسجلات والوثائق المشار إليها وإعدام ذلك بواسطة لجنة تشكل بقرار من الكاتب العام للشئون الأمنية .

مادة (20)

يجوز أن تعقد لأغراض الترقية دورات تدريبية لأعضاء هيئة الشرطة بمؤسسات تدريب الشرطة أو في الجهات التي تعد لهذا الغرض وفقاً للخطة التدريبية المعتمدة على أن تشمل مناهج ومدد ومواعيد التدريب .

مادة (21)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام

صدر في : 15 / ذى الحجة / 1403 و . ر

الموافق : 26 / 5 / 1423 م